﴿ موافقة وانتقاد ﴾

قرأنا في جريدة المقطم الصادرة في ٤ يناير مقالة تحت عنوان (الرأي العام — امتيازات الأجانب) بامضاء « يوسف نحاس » بين فيها كاتبها النبيل ان العلماء الذين بحثوا في سبب إباحة الدولة العلية للدول الأجانب الامتيازات الشاذة عن القوانين الدولية المقدسة اتفقوا على أنها لم تمنحهم اياها مضطرة « اضطرارها الآن الى تلبية مطالب أوربا » لانها كانت وقتئذ في عنفوان دولتها ذات قوة ومنعة لا يرهبها وعيد ولا يهولها تهديد . وثانياً لان الدول المسيحية لم تطلب منها تلك الامتيازات بصوت واحد ولا توعدتها بحشد الجيوش ومعاملتها بالقوة والإكراه اذا هي لم تعطها ما طلبت عفواً — فالسلاطين لم يفعلوا ما فعلوا اكراها بل عن طيب نفس و « خاطر » ثم قال ان السلاطين لم يعتنوا بمزج الشعوب التي أخضعوها وجعلها أمة واحدة « بل حفظوا لتلك الشعوب صبغتها وتقاليدها الأصلية وعدوها كأجنبية عنهم واستشهد على ذلك بان السلطان محمد الفاتح نصب بطريركا للروم في القسطنطينية « وأعطاه الأمان على دينه وسلطة مدنية على أبناء طائفته فبقي الروم ممتازين عن الفاتحين ولم تسع الحكومة قط في مزجهم بسائر رعيتها ولا حاولت تغيير عوائدهم ودينهم فكان بين الفريقين حد فاصل ولكل أمة منهما حياة خاصة بها وهذا التفريق هو الذي مكن الشعوب الخاضعة للسلطان من حفظ جنسيتها وحياة أمتها على مر السنين وانعاشها عند ما استطاعت التفصل من ربقة العبودية (وكان الصواب أن يقول عند ما كفرت النعمة وخرجت عن الطاعة اذ العبودية بعيدة بمراحل عن الاستقلال الديني والمدني بل الامتياز على سائر الأمة ولو استعبدوا لحميت جنسيتهم ومانت عزتهم حتى لا يمكنهم أن يثوروا بل ولا أن يتفكروا في الثورة والخروج واذا أمكنهم شيء من ذلك بعد طول الأمد فالنجاح يكون بعيدا عنهم بمراحل كما تشاهد فيمن تستعبده دول أوربا من الشعوب الشرقية) ثم قال حضرة الكاتب البارع « فاذا

كانت هذه سياسة الحكومة العثمانية مع الأمم الخاضعة للعلم العثماني فكيف نحاول مزج الأجانب النزلاء برعاياها وبسط أحكامها عليهم ، ثم علل ذلك بقوله « والذي ساعد في البدء على حفظ ذلك الحق للأجانب هو تقاليد الاسلام نفسه فانه يخص الاسلام وحدهم بشريعته ولا يبيح اطلاقها على غيرهم من الاجانب »

وهنا محل الانتقاد الذي كتبنا لاجله هذه السطور فما ذكره حضرة الكاتب غير صحيح فان الشريعة الاسلامية عامة يجب على الحكام القضاء بها بين جميع الامم التي تدخل في سلطة أهلها وبين كل من يتحاكم الى حكامها من الاجانب

أما في الذميين فلانا ـ كما قال البيضاوي أمرنا بالذب عنهم ودفع الظلم منه وأما في الاجانب فلأنه لاحكم الا لله ولإرادتهم عدلنا واستمالتهم به وغير ذلك . وكان القرآن خير النبي عليه السلام في الحكم بين الاجانب وعدمه فقال في شأن اليهود الذين لم يكونوا أهل ذمة « فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين » ولذلك اختلف الفقهاء في تخيير القاضي بالحكم بينهم ومذهب الحنفية الذي عليه الدولة العلية ان الحكم واجب مطلقاً وكأنهم يرون التخيير مخصوصاً بالنبي او بتلك الحال أو يرون نسخه بقوله تعالى « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله » الآية نعم ان الاسلام منع الاكراه في الدين وأعطى حرية لاهل كل دين في شؤونهم الدينية ولم يجعل لامراء المسلمين سلطة عليهم في ذلك . وأما الحقوق فاذا تراضوا بينهم فيها فالحكام المسلمون لا يعارضونهم في ذلك مالم تنتهك الحقوق العمومية أما اذا تحاكموا اليهم في أي نوع من أنواع الحقوق فانهم يحكمون بينهم بالشريعة لا محالة . وكأن الكاتب اشتبه عليه معنى حرية الدين في الاسلام فظن انها تشمل الامور المدنية والقضائية ويوشك أن يكون أخذ ذلك من فعل السلطان محمد الفاتح ظنا أن فعله حجة شرعية وليس كذلك . ولقد غلط بتساهله في هذه المسألة غلطة لا تغفر عند أرباب السياسة والدولة تذوق مرارتها الى اليوم

هذا وان الجامعة العثمانية لا تقوم الا بوحدة الاحكام اذ يستحيل عادة أن

يجمع شعوبها دين أو لغة . وحاكم الدولة الغالبة جارية على ما ذكرنا حتى الحاكم الشرعية فان الذميين يتحاكمون اليها في المواريث وغيرها فيحكم القضاة بينهم بالشريعة الغراء كما هو معلوم للجميع

﴿ الاستعمار الاوربي ﴾

جاء في جريدة ثمرات الفنون الغراء تحت هذا العنوان مانصه

ما استعمر الاوربيون قرية أو بلدة الا واستبدلوا أخلاق اهليها واستنزفوا ثروتهم اذا لم تقل دماءهم وارتكبوا فيها أنواعا من الفظائع المنكرة مما تستك من هوله الاسماع وتتبرأ منه المدنية الحقة وذلك بزعم إرهاب البلاد التي يستعمرونها فلا يعصون لهم أمرا ومن المشهور عن عدلهم انهم لايعاملون أهالي المستعمرات معاملة رعاياهم الأصليين فالذي يجوز للانكليزي الأصل مثلا ان يعمله في الهند لايجوز للهندي عمله أو ان يتمتع هذا بالحقوق التي يتمتع بها ابن التاميز و بالأخص اذا كان سكان لمستعمرة من المسلمين وكثيرا ما يقتلون الأنفس بغير ذنب أو بمجرد الوهم والتصور الى غير ذلك من الأعمال الوحشية . ومن العجيب انهم مع هذا كله ينادون « نداء جهوريا عريضا » أنهم نصراء الانسانية وحلفاء المدنية وانهم لا يودون الا خير بني الانسان وراحتهم بوجه عام دون الالتفات الى الأجناس والاديان . دعوى باطلة وتشامخ كاذب فياشقاوة العباد الذين قضى عليهم الدهر فكانوا سكان بلاد اتخذها الأوربيون مستعمرة لهم . ولكيلا يذهب الوهم بالقارئ الكريم اننا امتطينا في قولنا هذا مطية المغالاة نورد له هنا حادثة قالها القوم أنفسهم . ومعلوم أن الانسان قد لا يذكر فظائع نفسه بالتمام بل كثيراً مايسدل عليها ثوبا من التمويه

قالت جريدة التيمس وألايكو بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٨٩٤ عدد ٨٦١٠ صحيفة ٥١٨ تحت عنوان « الفرنسيس في غربي افريقية » ما تعريبه

« نقل الينا ركاب الباخرة المسماة « ايل دمز » وبحارتها حادثة حدثت في مستعمرة جبون الافرنسية وهي أن أحد التجار الفرنسويين قد عامل أربعة رجال من أهالي